

Distr.: General  
14 September 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٩٠/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة (٩-٢٧)  
تموز/يوليه ٢٠١٢

المقدم من: سرغاي غوفشا وفكتور سيريتسا وفكتور  
ميزياك (لا يمثلهم محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى  
الدولة الطرف في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨  
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

موضوع البلاغ: رفض الترخيص بتنظيم تجمع سلمي

المسائل الموضوعية: حرية التعبير؛ حرية التجمع؛ والقيود الجائرة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: المادتان ١٩ و ٢١

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠\*

المقدم من: سرغاي غوفشنا وفكتور سيريتسا وفكتور ميزياك

(لا يمثلهم محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠، المقدم إليها من سرغاي  
غوفشنا وفكتور سيريتسا وفكتور ميزياك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم سرغاي غوفشا، من مواليد عام ١٩٤٩، وفكتور سيريتسا، من مواليد عام ١٩٥٣، وفكتور ميزياك من مواليد عام ١٩٦٠. وجميعهم مواطنون بيلاروسيون وقيمون حالياً في بارانوفيشي بيلاروس. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحية انتهاك بيلاروس للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل محام أصحاب البلاغ.

٢-١ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولة البلاغ بصورة منفصلة عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، النظر في مقبولة البلاغ وأسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية في جمهورية بيلاروس (يُشار إليه فيما يلي بقانون التجمعات الجماهيرية)، قدم أصحاب البلاغ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ طلباً إلى اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي، يبلغونها فيه بنيتهم عقد تجمع لسكان بارانوفيشي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يتناول موضوع: "من أجل بيلاروس الحرة والمستقلة والمزدهرة" ويطلبون ترخيصاً لتنظيم التجمع المذكور. وتضمن الطلب جميع المعلومات اللازمة، على النحو المنصوص عليه في قانون التجمعات الجماهيرية، أي تاريخ التجمع المخطط له ومكانه وزمانه والعدد المقدر للمشاركين والتدابير التي يجب اتخاذها بغية ضمان النظام والأمن العامين والمرافق الطبية وخدمات تنظيف المكان في نهاية التجمع. وأخذوا على عاتقهم، بصفتهم منظمي التجمع، إبرام عقود مع الجهات المعنية المقدمة للخدمات ودفع مصروفات هذه الخدمات.

٢-٢ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي الترخيص بتنظيم التجمع، على أساس أن تجمعاً يُعنى بموضوع مماثل كان قد عُقد في مباني اللجنة التنفيذية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويفيد أصحاب البلاغ بأن لا القانون الوطني ولا المعاهدات الدولية التي صدقت عليها بيلاروس تسمح بهذا القيد على تجمع سلمي.

٣-٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طعن أصحاب البلاغ في قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أمام محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي. وأشاروا في الطعن إلى أن المرسوم الرئاسي رقم ١١ الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن بعض التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات عقد التجمعات والمسيرات في الشوارع والمواكب والمظاهرات وغيرها من الأنشطة الجماهيرية في جمهورية بيلاروس، يقضي

بوجوب منح ترخيص بتجمع عندما تُرفق بالطلب الخاص [نسخ من] شهادات وعقود مُبرمة مع الجهات الحكومية المقدمة للخدمات التي ستوفر الأمن للمشاركين في التجمع الجماهيري المذكور. وحاج أصحاب البلاغ بالقول إن المرسوم الرئاسي لا يتضمن أي حكم يسمح برفض طلب يحتوي على التماس الترخيص بعقد تجمع لأن تجمعاً عن موضوع مماثل كان قد عُقد في وقت سابق.

٢-٤ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي الطعن. وشرح ممثل عن اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي أثناء جلسة الاستماع أنه إضافةً إلى السبب المذكور في القرار الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يستند رفض الترخيص بتنظيم التجمع المذكور إلى الأسباب التالية:

(أ) لم يف الطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي بكل الشروط المتعلقة بهذا النوع من الطلب والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(١)</sup>. حيث لم يشر أصحاب البلاغ في الطلب، بصورة خاصة، إلى سنة مولد كل واحد منهم وجنسيته وغرض التجمع؛

(ب) خلافاً للشروط الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٦ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٢)</sup> والبند ٤ من قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم تُرفق بالطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية فواتير تؤكد دفع مصاريف الخدمات المتصلة بحماية النظام والأمن العامين والمرافق الطبية وتنظيف المكان عند انتهاء التجمع؛

(ج) خلافاً للشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٣)</sup>، نُشر إعلان عن مكان التجمع وزمانه وموضوعه ومنظميه في صحيفة

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "يجوز لمنظمي تجمع واجتماع ومسيرة في الشارع ومظاهرة واعتصام، من المتوقع أن يصل عدد المشاركين فيه إلى ١٠٠٠ شخص، وأحداث جماهيرية أخرى بصرف النظر عن عدد المشاركين المتوقع أن يكونوا مواطنين من بيلاروس يقيمون بصورة دائمة على أراضيها وبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر ويتمتعون بالحق في الانتخاب وذُكروا في العدد الوارد في الطلب بشأن عقد حدث جماهيري والتمروا كتابةً بتنظيمه وعقده وفقاً لهذا القانون، وأن يكونوا أيضاً أحراباً سياسياً ونقابات عمالية ومنظمات أخرى في جمهورية بيلاروس مسجلة في النظام القائم، باستثناء منظمات في جمهورية بيلاروس عُلفت أنشطتها وفقاً للقوانين التشريعية".

(٢) تنص الفقرة الرابعة من المادة ٦ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "يجد ترتيب سداد/أمر دفع النفقات المتصلة بحماية النظام العام والخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان بعد عقد الحدث الجماهيري من خلال قرار الهيئة التنفيذية والإدارية المحلية التي من المخطط عقد الحدث الجماهيري على أرضها".

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "قبل الحصول على الترخيص بتنظيم التظاهرة الجماهيرية لا يحق لمنظم/منظمي هذه التظاهرة وغيرهم من الأشخاص كذلك أن يعلنوا في وسائل الإعلام الجماهيرية عن تاريخ التمامها ومكانها وموعدها، وإعداد منشور وملصقات وغيرها من المواد الإعلامية وتوزيعها لهذا الغرض".

إنتكس - بريس في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قبل حصول المنظمين على ترخيص بتنظيم التجمع المذكور.

وقررت محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي أنه رغم عدم ذكر قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي كل الأسباب التي أدت إلى رفض الترخيص بتنظيم التجمع، كان القرار المذكور قانونياً وعليه ينبغي رفض طعن أصحاب البلاغ باعتبار أن لا أساس له.

٢-٥ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفع أصحاب البلاغ دعوى بالنقض أمام الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة للمحكمة الإقليمية في بريست، اعتراضاً على قرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي. وادعوا ما يلي:

(أ) إن الطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي يستوفي جميع الشروط الواردة في المادة ٢<sup>(٤)</sup> والفقرة الخامسة من المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٥)</sup>؛

(ب) بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٦)</sup>، لا بد من تسديد جميع النفقات المتصلة بحماية النظام والأمن العام والخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان بعد انتهاء التجمع في غضون ١٠ أيام كحد أقصى من حصول التجمع المذكور. وعليه، طلب أصحاب البلاغ من الدائرة القضائية للقضايا المدنية للمحكمة الإقليمية في بريست إلغاء قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، المحال إلى محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي، لأنه يخالف قانون التجمعات الجماهيرية في المطالبة بتسديد جميع النفقات المتعلقة بتنظيم التجمع قبل ستة أيام من موعد عقده المفترض؛

(٤) تنص المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "التجمع - حضور جماهيري لمواطنين مجتمعين في مكان معين في الهواء الطلق لإجراء مناقشة عامة والتعبير عن موقفهم إزاء أعمال قام بها (لم يقم بها) أشخاص ومؤسسات، وأحداث ذات صلة بالحياة العامة والسياسية، وأيضاً لحل المشاكل المؤثرة في مصالحهم".

(٥) تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "يُذكر في الطلب ما يلي: غرض عقد الحدث الجماهيري ونوعه ومكانه؛ تاريخ عقده، وزمان بدئه وانتهائه؛ والطرق التي ستسلكها الحركة؛ العدد المتوقع من المشاركين؛ واسم المنظم (المنظمين) واسمه المتوسط واسم عائلته، مكان إقامته/إقامتهم وعمله/عملهم (دراسته/دراساتهم)؛ والتدابير المتخذة بشأن تأمين النظام والسلامة العام عند عقد الحدث الجماهيري؛ والتدابير المتصلة بالخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان بعد عقد الحدث الجماهيري؛ وتاريخ تقديم الطلب".

(٦) تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من قانون التجمعات الجماهيرية على ما يلي: "إن منظم/منظمي الحدث الجماهيري أو الشخص المسؤول/الأشخاص المسؤولين عن تنظيم الحدث الجماهيري وعقده ملزمون بما يلي: ... تسديد النفقات المتصلة بحماية النظام العام والخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان وفقاً لقرار الهيئة التنفيذية الإدارية المحلية في المكان الذي سيعقد فيه التجمع، في فترة لا تتجاوز ١٠ أيام بعد عقد الحدث الجماهيري".

(ج) لا يشكل مقال يحتوي على معلومات بشأن تقديم طلب إلى اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بترخيص عقد التجمع في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونشره مراسل في صحيفة إيتكس - بريس، "إعلاناً" عن التجمع المذكور بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية؛

٦-٢ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أيدت الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة للمحكمة الإقليمية في بريست قرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي. واستند قرارها إلى الأسباب والحجج عينها الموجزة في الفقرة ٢-٤ (ب) و(ج) الواردة أعلاه. وبموجب المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات المدنية، بات حكم محكمة النقض نهائياً وأصبح واجب التنفيذ منذ لحظة اعتماده.

٧-٢ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ طلباً لبدء مراجعة قضائية للقرارات السابقة إلى رئيس المحكمة الإقليمية في بريست. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، استنتج رئيس تلك المحكمة أنه ما من سبب لبدء هذه المراجعة للقرارات السابقة. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ طلباً مماثلاً لإجراء مراجعة قضائية إلى رئيس المحكمة العليا الذي رفضه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٨-٢ ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة سعياً إلى ممارسة حقهم في التجمع السلمي المكفول في المادة ٣٥ من الدستور.

## الشكوى

١-٣ يدعي أصحاب البلاغ انتهاك حقهم في التجمع السلمي المكفول في المادة ٢١ من العهد. ويدفعون بأن (أ) حظر الدولة الطرف تنظيم التجمع المذكور هو بمثابة تدخل في حقهم في التجمع السلمي؛ و(ب) هذا التدخل يشكل تقييداً غير مبرر لحقهم في التجمع السلمي بالمفهوم الوارد في المادة ٢١ من العهد.

٢-٣ أولاً، يدعي أصحاب البلاغ أن هذا التقييد لا يتطابق مع القانون. ومن أجل أعمال الحق المكفول في المادة ٢١ من العهد، سنت الدولة الطرف قانون التجمعات الجماهيرية الذي نصّ على إجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية وعقدتها، وفرض بعض القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي. وتحظر المادة ١٠ من القانون المذكور تنظيم تجمعات جماهيرية ترمي إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة أو نشر دعاية الحرب أو العداة الاجتماعي والقومي والديني والعنصري. علاوةً على ذلك، وبموجب الفقرة الخامسة من المادة ٦ من قانون التجمعات الجماهيرية، يحق لرئيس الهيئة التنفيذية والإدارية المحلية أو لنائبه تغيير تاريخ التجمع ومكانه وزمانه بناءً على الاتفاق مع المنظم/المنظمين لأغراض منها تأمين حقوق المواطنين وحرّياتهم، والسلامة العامة. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن القانون لا ينص على الأسباب التي رفض لأجلها الترخيص بتنظيم تجمعهم السلمي.

٣-٣ ثانياً، يدفع أصحاب البلاغ بأن التقييد لا يتماشى مع أي هدف من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. فالتجمع المذكور لم يهدف مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. أما سلامة التجمع فهي مكفولة بفضل الاتفاقات المعقودة مع جميع الجهات المقدمة للخدمات ذات الصلة: الشرطة والخدمات الطبية وإدارة حالات الطوارئ (انظر الفقرة ٢-١ الواردة أعلاه).

٣-٤ ثالثاً، يقول أصحاب البلاغ إن التقييد غير ضروري في مجتمع ديمقراطي من أجل تحقيق الأغراض الواردة في المادة ٢١ من العهد. ويدعون بصورة خاصة ما يلي:

(أ) رغم استقلالية دور المادة ٢١ ونطاق تطبيقها، ينبغي النظر إليها في ضوء المادة ١٩ من العهد. ويشيرون إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة، القائلة بأن النشر الحر للمعلومات والأفكار التي لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان يشكل حجر الزاوية في مجتمع ديمقراطي<sup>(٧)</sup> ويدفع أصحاب البلاغ بالقول إن غرض التجمع الذي سعوا إلى الحصول على ترخيص بعقده كان يرمي إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن التطور الحاصل في بيلاروس ومجتمعها؛

(ب) إن فرض أية قيود على ممارسة هذا الحق يجب أن يصمد أمام الفحص الدقيق لمبرراته<sup>(٨)</sup>. ويجب مطابقة التدابير التقييدية لمبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحماية؛ ويجب أن تكون الأداة الأقل تقحماً مقارنة بغيرها من الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي تحميها<sup>(٩)</sup>. وينبغي للدول أن تكفل توافر الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية<sup>(١٠)</sup>. وعليه، يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم، عن طريق قرارات اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي والمحاكم، ما يكفي من الحجج والأسباب لتبرير تقييد حقهم في التجمع السلمي. ويدفعون أيضاً بأن حظر تنظيم تجمع سلمي، للسبب الوحيد المتمثل في أن إدارة المدينة نظمت في وقت سابق تجمعاً عن موضوع مماثل، لم يكن ضرورياً لحماية القيم المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد وهي بمثابة تقييد غير مبرر لحقهم في التجمع السلمي.

(٧) يشار إلى البلاغ ١٢٧٤/٢٠٠٤، كورنينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر البلاغ ١٠٢٢/٢٠٠١، فيليشكين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(٩) يشار إلى تعليق اللجنة العام رقم بشأن حرية التنقل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤. انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرة ٣٤.

(١٠) التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ١٥.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طعت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بحجة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن سلطات الادعاء العام لم تنظر في قضيتهم بمقتضى إجراءات المراجعة القضائية. وتؤكد أنه يمكن بموجب المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات المدنية مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم التي أصبحت نهائية فعلاً، باستثناء تلك الصادرة عن رئاسة المحكمة العليا، وذلك بتطبيق إجراءات المراجعة القضائية على أساس إحالة القضية المعنية إلى المحكمة من قبل المسؤولين الذين تحددهم المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأنه يمكن بموجب أحكام المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية أن يباشر المدعي العام الإقليمي في بريست والمدعي العام أو نوابه أيضاً المراجعة القضائية لقضية أصحاب البلاغ وتلاحظ أنهم لم يتوخوا سبل الطعن هذه.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ذكر أصحاب البلاغ أنه بموجب المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات المدنية، يعتبر حكم محكمة النقض نهائياً ويصبح واجب التنفيذ منذ لحظة اعتماده. ويضيفون أن طعناً مقدماً من فرد ما بموجب المراجعة القضائية لا يؤدي تلقائياً إلى مراجعة قرارات المحكمة المشار إليها، الأمر الذي يعتمد أساساً على تقدير أحد المسؤولين المذكورين في المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية بشأن مباشرة هذه المراجعة أو عدم مباشرتها.

٥-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أيضاً أنه وفقاً للأحكام السابقة للجنة، يُطلب من المرء استنفاد سبل الانتصاف المحلية تكون متاحة وفعالة أيضاً، يتوقع بشكل محدود بنجاحها<sup>(١١)</sup>. ويشيرون، في هذا الصدد، إلى أن اللجنة استنتجت في وقت سابق أن إجراءات المراجعة القضائية تمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو للمدعي العام وأن هذه الإجراءات لا تشكل وسيلة انتصاف، الأمر الذي لا بد من استنفاده لتحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ ويضيف أصحاب البلاغ أنه رغم تحفظاتهم على فعالية الإجراءات، طلبوا إجراء مراجعة قضائية في مناسبتين (من رئيس المحكمة الإقليمية في بريست ورئيس المحكمة العليا) وقد رُفض طلباهما. وعلاوة على ذلك، قدموا طلباً في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لبدء مراجعة قضائية للقرارات السابقة بشأن قضيتهم إلى المدعي الإقليمي في بريست. غير أن المدعي العام الإقليمي في بريست رفض هذا الطلب في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(١١) ورد المرجع في البلاغ ١٩٩١/٤٥٨، ميكونغ ضد الكامبيون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٨-٢.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ذكّرت الدولة الطرف بوقائع القضية وقالت إنه وفقاً لقرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كان رفض الترخيص لتنظيم التجمع في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يقوم على الأسس التالية:

(أ) عُقد تجمع عن موضوع مماثل في مباني اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ب) خلافاً للشروط الواردة في المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية وقرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم تُرفق بالطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية فواتير تؤكد تسديد نفقات الخدمات المتصلة بحماية النظام العام والأمن العام والمرافق الطبية وتنظيف المكان عند انتهاء التجمع؛

(ج) خلافاً للشروط الواردة في المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية، نُشر إعلان عن مكان التجمع وزمانه وموضوعه ومنظميه في صحيفة إنتكس - بريس قبل حصول المنظمين على ترخيص بتنظيم التجمع المذكور.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف من جديد حجتها السابقة بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وقالت إنه وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، يمكن للمدعي العام ولنوابه أن يباشروا أيضاً مراجعة قضائية لقرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي. وتضيف الدولة الطرف أنه جرى إلغاء ٤٢٧ حكماً وتنقيح ٥١ حكماً من خلال إجراءات المراجعة القضائية في قضايا مدنية في عام ٢٠٠٦. وتمثلت هذه الأرقام في ٥٠٧ و ٣٠ على التوالي في عام ٢٠٠٧، أما في عام ٢٠٠٨ فكانت ٤١٠ و ٣٦. وتستنتج الدولة الطرف أن تأكيد أصحاب البلاغ بأن إجراءات المراجعة القضائية عديمة الفعالية هو تأكيد لا أساس له.

### تعليقات أصحاب البلاغ بشأن الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ قدم أصحاب البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تعليقاتهم بشأن الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف. ويقول أصحاب البلاغ إنهم يدركون تماماً أن الحق في التجمع السلمي ليس حقاً مطلقاً وإنه يمكن تقييد ممارسة هذا الحق، شريطة أن تُفرض هذه القيود تماشياً مع القانون وتكون ضرورية لتحقيق أحد الأغراض المشروعة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. ويضيفون أن هذه القيود منصوص عليها فعلاً في المادتين ٢٣ و ٣٥ من الدستور البيلاوسي والمادة ١٠ من قانون التجمعات الجماهيرية.

٧-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن تدابير سلطات الدولة الطرف التي منعتهم من ممارسة حقهم في تجمع سليم لا تتماشى مع المعايير المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد وذلك للأسباب التالية:

(أ) لا وجود لأحكام في القانون الوطني تسمح برفض طلب ترخيص بتجمع على أساس انعقاد تجمع عن موضوع مماثل في وقت سابق؛

(ب) لم تقدم سلطات الدولة الطرف والمحاكم التي نظرت في قضية أصحاب البلاغ الحجج الكافية لتبيان أن قرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي المتمثل في رفض الترخيص بتنظيم التجمع في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كان مدفوعاً بمصالح الأمن القومي والسلامة العامة والقيم الأخرى الواردة في المادة ٢١ من العهد؛

(ج) لا يشكل هذا الحظر على تنظيم تجمع سلمي أمراً له دواعيه في مجتمع ديمقراطي، تسوده حرية نشر المعلومات والأفكار التي لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان<sup>(١٢)</sup>.

٧-٣ وفيما يتعلق بطعن الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أصحاب البلاغ مجدداً حججهم الموجزة في الفقرات من ٥-١ إلى ٥-٣ الواردة أعلاه. ويدفعون بالقول بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كانت القضية مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان يمكن لأصحاب البلاغ الطلب من المدعي العام ومن نوابه مباشرة مراجعة قضائية لقرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة

(١٢) يشار إلى بلاغ كورنينكو ضد بيلاروس (الحاشية ٧)، الفقرة ٧-٣، وفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هانديسايد ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٧٢/٥٤٩٣)، الحكم الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٤٩.

بارانوفيشي، مع الإشارة بصورة خاصة إلى أن هذه الأخيرة كانت تملك السلطة لبدء هذه المراجعة فيما يتصل بحكم نهائي بالفعل. وتشير اللجنة أيضاً إلى بيان أصحاب البلاغ بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولم يفلحوا في الحصول على طلب بأن يجري رئيس المحكمة الإقليمية في بريست ورئيس المحكمة العليا والمدعي العام الإقليمي في بريست مراجعة قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاعتراضات التي أبدتها الدولة الطرف، ولا سيما الأرقام الإحصائية المقدمة والرامية إلى البرهنة على أن المراجعة القضائية كانت فعالة في عدد من الحالات. غير أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات هذه المراجعة قد طبقت بنجاح في حالات تتعلق بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وكم كان عدد الحالات هذه.

٤-٨ وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، باحتجاجاتها السابقة التي اعتبرت فيها أن إجراءات المراجعة القضائية لقرارات صادرة عن محكمة وبدأ نفاذها تشكل حالة استثناء استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو للمدعي العام وتقتصر على القضايا القانونية فحسب<sup>(١٣)</sup>. وفي ظل هذه الظروف وأخذاً في الاعتبار بصورة خاصة أن أصحاب البلاغ طعنوا أمام رئيس المحكمة الإقليمية في بريست ورئيس المحكمة العليا والمدعي العام الإقليمي في بريست طالبين مباشرة مراجعة قضائية لقرار محكمة مقاطعة بارانوفيشي ومدينة بارانوفيشي، وأن جميع الطعون قوبلت بالرفض، ترى اللجنة، لأغراض المقبولة، أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء أصحاب البلاغ أن حقهم في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد وحقهم في حرية التجمع السلمي بموجب المادة ٢١ قد انتهك لأنهم منعو من تنظيم تجمع سلمي يرمي إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن تطور بيلاروس ومجتمعها. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن الحقوق والحريات المبينة في المادتين ١٩ و ٢١

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، جيراشنكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب. ج. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢، والبلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، تولزهينكوفا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣.

من العهد ليست مطلقة بل يمكن أن تخضع لقيود في حالات معينة. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن الدولة الطرف، وقد فرضت إجراء لتنظيم التجمعات الجماهيرية، وضعت بالفعل قيوداً على ممارسة حرية التعبير والتجمع، وعليه، يجب على الدولة الطرف النظر في ما إذا كانت تلك القيود المفروضة على حقوق أصحاب البلاغ مبررة في هذا البلاغ بالاستناد إلى المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

٣-٩ وتذكر اللجنة بأنه ليكون للقيود التي تفرض على الحق في حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ما يسوغها، يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون وضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. كما تذكر أن الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد تقتضي بعدم جواز فرض أي قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا ما يفرض منها (أ) طبقاً للقانون (ب) وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم.

٤-٩ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن المادة ١٩ من العهد واجبة التطبيق لأن القيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في التجمع السلمي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة موضوع التجمع الذي سعوا إلى الحصول على ترخيص بتنظيمه. كما تشير اللجنة إلى تأكيد الدولة الطرف أن القيود تتماشى مع قانون التجمعات الجماهيرية وقرار اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي رقم ٤. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعليق العام برقم ٣٤، ورغم الإشارة إلى المادة ١٩ من العهد، يقدم التوجيهات فيما يتعلق بالعناصر الواردة في المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن، رغم الفرصة المتاحة لها للقيام بذلك، على أن القيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في التعبير وحقهم في التجمع أمر ضروري، وإن استندت إلى قانون ما أو قرار بلدي ما تحقيقاً لأحد الأغراض المشروعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع على النحو المقدم تبين انتهاك الدولة الطرف لحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك التكاليف القانونية التي تكبدوها ودفع تعويض لهم. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتخذ خطوات لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في

المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها، ولا سيما قانون التجمعات الجماهيرية، وتطبيقه، من أجل ضمان امتثالها لشروط المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث انتهاك للعهد وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر النص لاحقاً بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]